

(أ) ان تواصل ايلاء اهتمام خاص في عملها الى المواضيع التي قررت اعالها الاولوية ،
اي البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل
البحرى ؛

(ب) ان تجعل سير اعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى
الدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ؛

(ج) ان تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) ان تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية ومراعاة المشاكل الخاصة
للبلدان غير الساحلية ؛

(هـ) ان تواصل ، في استخداماتها للافرقة العاملة واساليب العمل الاخرى ، السعي الى
زيادة فعاليتها والعمل على ايلاء المراعاة التامة لحاجات جميع الاقاليم ؛

(و) ان تجعل برنامج اعمالها محل مراجعة مستمرة ؛

٣-وتلاحظ مع الارتياح نشر المجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولي التابعة
للأمم المتحدة' ، (٣) ، والمجلد الاول من 'سجل النصوص الاتفاقيات والوثائق الاخرى المتعلقة بالقانون
التجارى الدولي' ، (٤) ، وتتحول الامين العام نشر المجلد الثاني من 'سجل النصوص' وفق
لقرار اللجنة الوارد في النبذة ١٣١ من تقريرها ؛

٤-وترجو الامين العام موافقة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بما خسر
المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المذكورة
عن اعمالها في دورتها الرابعة .

الجلسة العامة ١٦٨٦

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

(٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.3

وقد نشرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين (٥) ،
وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ، وذلك لجعله
وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،
ولا عداً مزيد من الالتمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تشير الى التوصيات الواردة في قرارها ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن التدوين والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لتمثيل
الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، ولخلافة الدول ، ولمسؤولية الدولة ، ولشروط الدولة الاكثر
رعاية ، ولمسألة المعاهدات المفقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظماتين او اكثر من
المنظمات الدولية ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثالثة والعشرين
المفقودة في عام ١٩٧١ ، في ضوء ملاحظات وتعليقات الدول الاعضاء وسويسرا وامانات المنظمات
الدولية المختلفة ومع مراعاة ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات ومناقشات الجمعية العامة ، بتنقيح
مشروع المواد المؤقت بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذي اعد في دوراتها
العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، واقرت ، بصورة نهائية ، مشروع المواد لكي تنفذ
اساساً لتفاهية ،

واعتقاداً منها بان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات
القنصلية (٧) ، واتفاقية البعثات الخاصة (٨) هي وثائق القصد منها الاسهام في تعزيز العلاقات
الودية بين الامم ، بغض النظر عن انظمتها الدستورية والاجتماعية ، وبأن من المستصوب عقد اتفاقية
بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعربت عنها لجنة القانون الدولي في المذبتين ١٣٣
و ١٣٤ من تقريرها ، ولا سيما بشأن مشكلة حماية وحرمة الدبلوماسيين والاشخاص الآخرين الذين
لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي وما للعلاجها من اهمية عاجلة ،

وان تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة في جنيف قد نظم ، اثناء الدورة الثالثة
والعشرين للجنة القانون الدولي ، دورة سابعة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠
(A/8410/Rev.1) .

- (٦) منشورات الامم المتحدة ، مجموعة المصاحفات ، المجلد ٥٠٠ (١٦٦٤) ، الرقم ٧٣١٠ .
(٧) منشورات الامم المتحدة ، مجموعة المصاحفات ، المجلد ٥٦٦ (١٦٦٧) ، الرقم ٨٦٣٨ .
(٨) انظار القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .

أولاً

١- تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي انجزته في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٣- وتقرر برنامج وتدابير اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة القانون الدولي المقرر عقدها سنة ١٩٧٢ ، بما في ذلك القرار القاضي بان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة بنسب عنوانه " بحث برنامج اعمال اللجنة الاول الاجل : الدراسة العامة للقانون الدولي التي اعدتها الامين العام " ؛

٤- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وفي قرارها ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وذلك كما تكمل في عام ١٩٧٢ القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وتحقق تقدماً في بحث موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل خلاف المعاهدات ؛

(ب) ان تواصل اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وذلك كما تحقق في عام ١٩٧٢ تقدماً ملموساً في اعداد مشروع مواد في هذا الموضوع ؛

(ج) ان تواصل دراستها لموضوع شروط الدولة الاكثريعية ؛

(د) ان تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المفقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منطمتين او اكثر من المنظمات الدولية ؛

٥- وتوصي كذلك لجنة القانون الدولي بان تمت ، في ضوء برنامج اعمالها المقبلة ، في الاولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام الارق المائعية الدولية في الاغراض غير الملاحية ؛

٦- وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتدابير حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؛

٧- وترجع الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة .

ثانيا

١- تعرب عن تقديريها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما اسهم به في هذا العمل ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء ، وسويسرا بوصفها بلدا مضيفا ، الى ان تقدم ، في موعد اقصاه حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها الختامية على مشروع المواد الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وعلى الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من اجل وضع واعتماد اتفاقية في هذا الموضوع ؛

٣- وتدعو كذلك الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للائحة الذرية الى القيام ، خلال المهلة نفسها ، بتقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم الختامية على مشروع المواد المذكور ؛

٤- وترجو الامين العام ان يقوم ، قبل الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛

٥- وتعرب عن رغبتها في الاسراع في وضع وعقد اتفاقية بالاستناد الى مشروع المواد الذي اقترته لجنة القانون الدولي وفي ضوء التعليقات والملاحظات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛

٦- وتقرر ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بند عنوانه :
" تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " ؛

ثالثا

١- ترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى ان تقوم ، قبل ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ ، باعداد تعليقاتها بشأن مشروع حماية الدبلوماسيين ، وان يقدم هذه التعليقات الى لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢- وترجو لجنة القانون الدولي ان تدرس ، في اقرب وقت ممكن ، وفي ضوء تعليقات الدول الاعضاء ، مسألة حماية وحرمة الدبلوماسيين والاشخاص الاخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، وذلك ، كما تعد مشروع مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والاشخاص الاخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ويقدم الى الجمعية العامة في اقرب وقت تراه اللجنة مناسبا .

الجلسة العامة ١٩٦١

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١